كتاب تحفة الملوك على التمام

قال في كشف الظنون (تحفة الملوك) في الفروع
لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي وهو
مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب الاول في الطهارة
الثاني في الصلاة الثالث في الزكاة الرابع في الحج الخامس
في الصوم السادس في الجهاد السابع في الصيد الثامن
في الكراهية التاسع في الفرائض العاشر في الكسب
مع الادب أوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الخ شرحه الفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك
شرحا ممزوجا أوله الحمد لله الذي هدانا الى صراط مستقيم
وشرحه ~~العيني أيضا وغيرهما~~ وقيل العلامة بدر الدين
محمد بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانمائة
وهو شرح بالمعقول في مجلد سماه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
اوله ان احرى ما يملى في مناشير الخطب والديباج وقيل المتن
للشيخ ابي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين ابراهيم التوقاني
انتهى بالحرف

ملكه العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد صادق بن [illegible] الماتريدية القاهري المكي وطنا الحنفي مذهبا [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]

٢٨ ورق

نجاسة خفيفة وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا انفصل عن العضو والاستقرار في مكان ليس بشرط عند اصحابنا وعند بعض مشايخ بلخ شرط وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني
في الدين بقدر ما وسعه وقته واختصرت فيه
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لاحتياجها
بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلاة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح
والكراهية والفرايض والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سببا للترقيه الى
اعلى مراتب سعادة الاخرة كتاب الطهارة
الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم
والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزا ولم يحدث له
اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ما ازيل به
حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو ماء
قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما
يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج

من احد

من احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء
الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد
اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء
ملا الفم وخرء ما لا يوكل من الطيور ينجس الماء
لا الثوب حتى يفحش وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة
فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس
ورخص للخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسؤر
الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر الفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر
مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضا به
وتيمم فصل في الوضوء والغسل
فروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو
من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر
الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته

وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية
اما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله الثاني غسل اليدين مع المرفقين
الثالث مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والداوي شقوقها يصح معه
الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية
وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقايم
من نومه والترتيب والموالاة والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة
فيهما للمفطر والبداة بالميامن والبداة
في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم
الضيق ومسح كل الراس والبداة من
مقدمه ومسح الاذنين والرقبة
وتثليث غسل كل عضو وفروض
الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الما الى
باطن السرة والى اثنا منابت شعر الرجل
وان كان مضفورا بخلاف ضفاير المراة
وسننه ست ان يبدا بغسل يديه
وفرجه وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضو وضو الصلا

الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل
راسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة
ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم
او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال
فواجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس
لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء
كل خارج من السبيلين والدم والقيح والصديد
السايل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة
والقي ملا الفم والنوم مضطجعا او متكيا
او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة
العقل باغما او جنون او سكر والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من
فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب
الدم الريق او تساويا نقض ومس الذكر
لا ينقض ولا لمس المراة الا في المباشرة
الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني
بشهوة نايما كان او يقظا وتغييب الحشفة
في احد السبيلين من انسان عليهما
والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني

بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه
ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل **فصل في مسح الخف**
يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند
الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف
وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم
في مدته اتم ثلاثة ولو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر
الخف واقله قدر ثلاثة اصابع من اصابع
اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة
من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع
احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل
المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين
ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت
فان سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان
عن برء بطل وان كان في الصلاة استقبلها

وعصابة

وعصابة الفصد ونحوه لمن ضره حلها مسحها مع
فرجها **فصل في التيمم** ومن لم يجد الما
خارج المصر وبينه وبين المصر ميل او وجده
وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة
مرضه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر
يخاف شدة البرد او خايفا من عدو او سبع
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه تيمم ويتيمم مع وجود الما لخوف
فوت صلاة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف
فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ما
طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الما
الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ما والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة ليديه مع مرفقيه
ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه
فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان
من جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة سوا
وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الما ايضا
اذا قدر على استعماله ومن يرجو الما في اخر
الوقت فالافضل له تاخير الصلاة ويصلي بتيممه
ما شا فرضا ونفلا ولو نسي الما في رحله او كان
بقربه ما لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وما اعد

في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يُعلم بكثرته
انه وُضع للوضوء والشرب **فصل في**
ازالة النجاسة النجاسةُ المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وما الورد
والما المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو
وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على
الظن الزوال به وكل شي صقيل كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني
نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو
ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت
الصلاة على مكانها دون التيمم منه واذا اصاب
الخف او النعل نجاسة لها جرم فجففت فدلكه
بالارض يطهر بخلاف المايعة والثوب
فصل في البير النجاسةُ المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها
عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا
والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سوا
فان ماتت فيها فارة او عصفورة او نحوها
تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد
اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعين وفي الآدمي والشاة ونحوها

بنزح

بنزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا
وان لم يمكن لنبع الما نزح حتى يغلبهم **فصل**
في الاستنجا وهو سُنة من البول والغايط
ونحوها بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يُسن العدد والما افضل فان جاوز الخارج
المخرج تعين الما ويكره بالعظم والروث
والمطعوم واليمين **كتاب الصلوة**
ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي
من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو ارتد
او جن او حاضت حينئذ لم يجب **فصل**
في الاذان الاذان سنة للخمس والجمعة
فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
بزيادة قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه فيهما القبلة
ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب
الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان
خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفايتة
الاولى ويقيم وله الاكتفا بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة ولا يؤذن للصلاة قبل الوقت

ويُعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة
متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قوله
الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
ولا يتكلم سامعها ولا يقرا ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لها **فصل**
وشروط الصلاة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وستر العورة والنية واستقبال
القبلة وتكبيرة الاحرام **واركانها ستة**
القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة **وواجباتها**
احد عشر الفاتحة في الاوليين والسورة معها
او قدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافتة
في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود
وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين **وسننها** ما سوى ذلك
من اقوالها وافعالها المطلوبة **الشرط الاول**
الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء

مثليه

مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر
واخره غروبها وهو اول وقت المغرب واخره
غروب الشفق الابيض بعد الاحمر وهو اول
وقت العشا واخره طلوع الفجر الصادق
ووقت الوتر وقت العشا ويجب تاخيره عنها
ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة
فالتغليس افضل والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيلها في الشتا وتعجيل المغرب دايما
وتاخير العشا الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها
في الصيف وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشا
ويوخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر اخر الليل
ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة
وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع
الشمس الى زوالها **واوقات الكراهة ثمانية**
ثلاثة تكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها
الا عصر يومه **ووقتان** يكره فيهما التطوع والمنذورة
وركعتا الطواف وقضا تطوع افسده ولا يكره
غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب **وثلاثة اوقات**

اى فى الظهر ما لم يتغير قرص الشمس فى الصيف والشتاء

لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا
الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل
وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
واما التاخير الى النصف فمباح
والى اخر الليل فمكروه ـه ابن ملك

[illegible]

نجاسة خفيفة وانما ياخذ
حكم الاستعمال اذا انفصل عن العضو
والاستقرار في مكان ليس بشرط
عند اصحابنا وعند بعض مشايخ
بلخ شرط وهو اختيار الطحاوي
وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
... ابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخوان
في الدين بقدر ما وسعه وقته واختصرت فيه
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه واحقها
بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلاة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح
والكراهية والفرايض والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سببا للترقيه الى
اعلى مراتب سعادة الاخرة كتاب الطهارة
الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم
والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزا ولم يجدد له
اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ما ازيل به
حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو ما
قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس في عمق لا تظهر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما
يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج

من احد

من احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء
الحمام والعصفور والدم والقيح والقيء
اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء
ملء الفم وخرء ما لا يوكل من الطيور يخفف الماء
لا الثوب حتى يفحش وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة
فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس
ورخص للخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسؤر
الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر الفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر
مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضا به
وتيمم فصل في الوضوء والغسل
فروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو
من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر
السائر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته

ولو أدرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا
ولو كبر قبل امامه ناويا الاقتدا بطل اصلا
والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير
في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج اصابعه وكذا
الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين
الزوايد وترفع المراة حذا منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام
والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر
الامام عند قوله قد قامت الصلاة الاركان
اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب
بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة
واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته
والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك الثاني القراة ثم يتعوذ ان كان
اماما او منفردا ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها
او ثلاث ايات من اي سورة شا في كل واحدة
من الاوليين وفرض القراة مطلقا اية
وواجبها ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها
في الاخريين

في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره
والقراة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر
ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب
والعشا ويخير المنفرد ويخفيان في الباقي حتما
ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا
ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة لصلاة
الا اذا تيسر عليه او اتبع فيه النبي عليه
السلام معتقدا للتسوية ولا يقرا المأموم
خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ
من القراة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا
اطمان راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير
ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
الرابع السجود فاذا اطمان قايما كبر وسجد
وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه
مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية
كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف
ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد
الاول واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند
كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة

قال شمس الايمة الحلواني الاصح ان الادنى
ما اسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق ونحوهما والاخرس
يلزمه تحريك اللسان في الصلاة
مكان القراة عند محمد بن الفضل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لا يلزمه ذلك
من ابن ملك

الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وما شاء من الدعاء وسؤال
كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما
ثم يسلم عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين والمنفرد الملائكة فقط والمأموم
ينوي إمامه في اي جهة كان وان كان بحذائه
نواه فيهما **فصل في السنن الرواتب**
وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر او ركعتان
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة
واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر
اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال وسنة
الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة
على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل
في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير
عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس
صح

صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل
ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلاة
او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده
فصل في التراويح هي سنة مؤكدة خمس
ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح ثم
يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر او في كل ركعة
عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك
الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها
بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلاث ركعات
متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع في كل
السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه
سكت وهو قائما في الاصح ولو فاتت الوتر يقضى
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه
دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **فصل**

في بيان ما يكره في الصلاة وما لا يكره يستحب ان يكون
نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه
وبعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه
الامام بالأفعال وعدّ الآي والتسبيح وحمل شيء
في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه
لا القراة ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة الى الخلاء
ويكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه
لا يكره وتكره القراة في الحمام جهرًا لا سرًا
ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي
الا الممحوة الراس والصغيرة جدا ولو استقبل
تنورا يتقد او كانونا فيه نار تكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير
يقطع الصلاة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل
هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار
ومن صلى في الصحرا نصب بين يديه سترة قدر
ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب
منها ويجعلها بحذا احد حاجبيه ولا عبرة
بالإلقا ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحرا

في الصحرا او المسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة
او مر بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأ
بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف
بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشا
ولو حصلت بها حروف فصل في الجماعة
هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الإتمام سنة ثانية
واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان
امراة او صبيا والاولى بالامامة الافقه
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها
ومن ام واحدا وقف عن يمينه مقارنا له وان
ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند
اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه
فسدت صلاته ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا
بالصبي مطلقا ويصح اقتدا الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النسا ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة
مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشا ولو ظهر حدث الامام
اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم
حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة

الصحيح انه يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها كذا ذكره الامام قاضي خان ابن ملك

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في فنائه وهو كل موضع له امير او قاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين
ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة
غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض
وعبد واعمى وان صلوها اكفتهم وتصح امامتهم
فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه
ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة
يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم
البيع ويجب السعي على من سمع النداء فقط
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع
والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه
فصل في العيدين يجب صلاة العيدين
على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي الاضحى
بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه

العبد وغير المعذور مأمور بالجمعة لا بالظهر فتكون هي اصلا [illegible]
[illegible] ان ما يتمكن به العبد بنفسه هو الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتمكن تحصيلها على
الانفراد فيكون هو الاصل في حق الكافة الا ان غير المعذور مأمور باسقاطه باداء
الجمعة ورخص للمعذور تركها ترفيها له ابن ملك في شرح المجمع

ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا
بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلاة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف
يوم عرفة في موضع اخر تشبها باهل عرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة واخره
بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم مصل
في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلاة
العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير
كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلاة
العيد فصل في صلاة المسافر
السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدار ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر
في كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا وقرأ في الاوليين
وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان
فرضا وما بعدها نفلا وقد اساء وان لم يقعد
بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر
حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما الا في مفازة فيتم ولو دخل
مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته

ويجهر عند ابي يوسف ومحمد [illegible] ابن ملك

شهر ا يترخص ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب
للكفار والبغاة بخلاف اهل الكلا ويتم المسافر
المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
والمعتبر في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر
مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا
بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق
الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما
في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره
وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم

فصل في المريض

من عجز عن القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومي قاعدا يركع ويسجد وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومي
بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها
اليها

اليها والاول اولى فان لم يطق الايما براسه اخرت
الصلاة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يومي بغير
راسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومي بهما او قايما والاول اولى
ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر
ومن صلى قاعدا ثم صح فيها بنى قايما وان صلى
موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر
والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فايتة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فايتة
المرض كاملة

فصل في الفايتة

ومن
فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض
الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت
او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوايت
ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة
من الست عاد الترتيب

فصل

ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه
قبل الصلاة الا ان يكون اماما او مؤذنا
فذهب الى جماعة او يكون قد صلى الفرض
فيخرج الا ان تقام للصلاة قبل خروجه
فيقتدي متطوعا في الظهر والعشا ويخرج في الباقي

[illegible]

لانه تبع له وصار كما لو سجد قبل الركوع وعلى قياس هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه فيها وعن ابي يوسف انه يجوز لان قدر ما شاركه الامام فيه وقع موقعه ابن ملك

ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالتين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان تابع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع الامام ولا يدعو

فصل في السهو

يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته فعلا من جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عن القعدة الاولى

فان تذكر

فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها وسجد للسهو ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل بالتحري فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهم آخر صلاته

فصل في سجود التلاوة

وهي اربعة عشر سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب

لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعده يتناول المقصود وفي البحر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها ولذا اذا لم يقعد قدر التشهد بطلت فرضيته بتركه والتنفل قبل الفجر بالاكثر من ركعتين مكروه بخلاف مسئلة العصر لان التنفل قبله غير مكروه ابن ملك

على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل
لا يجب ويجب على التالي الاصح وان قراها الماموم
خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلاة
ولا بعدها والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج
الصلاة ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى صلى
في مجلسه واعادها وسجد لها سقطتا ولو كان
سجد للاولى قبل الصلاة سجد للاخرى
ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف
احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام
ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او لقمتين والسفينة
الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي
تسير فان كان في الصلاة اتحدت وان لم يكن
فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزاته
بالايماء وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد ولا سلام

فصل في الميت

يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا
يومر بها فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه
وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه
وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل
عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق

والمشي

والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت
ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر
القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء
على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة
واتخاذ التابوت للمراة حسن والشهيد
كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به
مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا
ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه
من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه
وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او ضمه
سقف او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطء
الخيل او مر وقت صلاة وهو حي يعقل او اوصى
بامر دنياوي غسل

كتاب الزكوة

الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا
ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه الحول وجوبا
على الفور في قول ووجوبا على التراخي في قول اخر
وهو الاصح وكل دين لادمي يمنع بقدره حالا كان
او موجلا ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر
او صوم او نذر او كفارة سقطت الا اذا اوصى بها

تستفد من الثلث ولا زكاة في غير الفضة والذهب
والسوايم الا بنية التجارة ولا زكاة في مال الضمار
وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا يجب
الا بنية مقارنة للادا او لعزلها الا اذا تصدق
بكل النصاب ونصاب الفضة مايتا درهم
وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة ثم في كل
اربعين درهما درهم والناقص منه عفو ونصاب
الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والحلي والانية نصاب
وما غلبه منها غش فهو كعروض التجارة الا ان
يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان يبلغ
قيمتها نصابا بالانفع للفقرا وكمال النصاب
في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل
ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس
وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة
الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين
ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان
الى ماية وعشرين

الى ماية وعشرين ثم تبدا كما مر الى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض الى ماية وخمسين ثم ثلاث حقاق
ثم تبدا الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ماية وست وثمانين ثم ثلاث حقاق وبنت
لبون الى ماية وست وتسعين ثم اربع حقاق
الى مايتين ثم تبدا ابدا كما بدا ثانيا
والبخت والعراب سوا ونصاب البقر
ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما
زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين
مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين
ثم ثلاثة اتبعة الى ماية ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والبقر سوا ونصاب الغنم
اربعون وفيه شاة الى ماية واحدى وعشرين
ثم شاتان الى مايتين وواحدة ثم ثلاث شياه
الى اربع ماية ثم اربع شياه ثم في كل ماية شاة
شاة والضان والمعز سوا ويوخذ الثني منهما
ولا يوخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة
او حمار وحشية واهلية تعتبر الام ونصاب
الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار او زكاة
القيمة ولا يجب شي في ذكور او اناث محضة
في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار

حقاق واربع شياه ثم في كل ماية وخمسين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى ماية وست وثمانين
ثم فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ماية وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مايتين
ثم تبدا ابدا كما بدا ثانيا بعد الماية والخمسين لا كما بدا اولا بعد الماية والعشرين

الا تبعا للكبيرة وليس في العلوفة ولا في الحوامل
والعوامل السائمة زكاة والسائمة الراعية اكثر
الحول لا للركوب والعمل وبنت مخاض ما دخل
في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة
والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع
في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم
ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب
عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد
برضا الساعي او اعطى اسفل منه مع الزائد
مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطرة
والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا
والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب
ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان الربح
والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى
اقرب جنسه حولا والزكاة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت
ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو اهلكه المالك
ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان
ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد
ملك نصاب المعدن والركاز ومن وجد معدنا

من جوهر

من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له
ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده
في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس
ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي
وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة
وان لم تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل فلاقصى مالك
يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا
ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر
وفي الزيبق الخمس زكاة النبات يجب عشر كل
نابت بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب
والحشيش من غير شرط نصاب او حول او عقل
او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا
وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية حكم بالاكثر
الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل
كالثمر ففيه العشر ولا يطرح اجر العمال ونفقة
البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط
مصارف الزكاة والعشر سبعة الفقير
وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء
له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي
ولو كان غنيا والمكاتب والمدين والغازي المنقطع

ومن ماله بعيد عنه وفي سبيل الحاج المنقطع
وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها
ولا يدفع الى الغني وان كان نصابه غير نامٍ ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكاة ولا يبنى منها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها
عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده
وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده
الصغير بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه
ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت عنه
الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم يسقط الا ان
يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحدًا من
الزكاة نصابا ويكره نقلها الا الى قريب او احوج

صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصابا
فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نامٍ عنه
وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده
للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته
ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب
عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر
وزنا او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه
او سويقه او سويقه

نايبي درهم لا تحل الزكاة ومن له ضيعة
ويعتبار قيمتها بالدراهم وغلتها لا تكفيه
وعياله لا تحل له الزكاة عند محمد خلافا
لمحمد وان كان له بيت لحراثة فعند
الصدقة خلافا لمحمد ولو
كان له كتب ان كان يحتاج اليه
للحفظ والدراسة والتصحيح حل له
الصدقة فقيها كان او حديثيا او اديبا
وكذلك المصحف الواحد لا يحرم بخلاف
ما اذا زاد على قدر الحاجة ويبلغ نصابا
ولو كان له على رجل مائتا درهم
فان كان المديون معسرا حل له
الصدقة بخلاف ما اذا كان موسرا
وهو مقر وكذا اذا كان منكرا وله
بينة عادلة لا تحل له برفع الامر
الى القاضي فيحلفه وتحل الفقير له
على رجل دين مؤجل الى وقت حلول
الاجل وكذا تحل لمن اشترى طعاما
للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي
مائتين بخلاف ما اذا كان لاكثر من
شهر من ابن ملك

او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل
البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج
الى المصلى ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط
بالتاخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية
وبنية النفل وبنية واجب اخر والنذر المعين
يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب
اخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل
الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل
التبييت ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا اخر صح ولو تطوعا به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها
لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب الهلال
ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان فان لم يُر
فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق وردا له ومن راى الهلال وحده فردت
شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء
لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام
ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر لا كفارة عليه

ثم صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ثم ان ظهر انه من رمضان
صح عنه والا كان تطوعا ولا قضا
لو افطر لانه ظان وكذا لو نوى
عن واجب اخر الا انه دونه في
الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزيه والا فقيل يكون تطوعا
وقيل يجزيه عما نواه وهو
الاصح ولو نوى التطوع قيل
يكره وعند الشافعي يكره ابتدا
والصحيح انه لا يكره لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان الا تطوعا ولو تردد في
اصل النية بان نوى انه يصوم غدا
ان كان من رمضان ويفطر ان كان
من شعبان فانه لم يصر صايما بحال
لعدم الجزم في العزيمة ولو تردد
في وصفها بان ينوي ان كان غدا
من رمضان فانا صايم منه وان كان
من شعبان فعن واجب اخر فانه
يكره لتردده بين امرين مكروهين
ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لوجود
الجزم في اصلها والا لم يجز عن واجب
اخر للتردد في وصفها ولا قضا لو
افطر لانه كالمظنون ولو نوى
انه صايم عن رمضان ان كان منه
وعن التطوع ان كان من شعبان
فانه يكره لانه ناو للفرض من وجه
ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لما
قلنا والا جاز عن التطوع لانه
يتادى باصل النية ولا قضا

وعليه قضاؤه ويقبل في هلال رمضان في الغيم
شهادة واحد عدل ولو كان عبدًا او امة او محدود
في قذف فاذا صاموا ثلاثين يومًا ولم يروا
ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين
وفي الصحو لا بد من اهل محلة او خمسين رجلا
وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين
او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين
برؤية المصر الاخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا
شعبان ثم صاموا شهر رمضان فكان ثمانية وعشرين
فان كانوا اعدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا
يومًا والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية من اهله فصل ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره
والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح
جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير وتباح
القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه

ذباب

ذباب او غبار او دخان فهو ذاكر لصومه
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع
ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر
وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة
لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا اذا وجد
طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع
حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل
مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
او ورق شجر يعتاد اكله لزمته الكفارة ولو
مضغ لقمة ناسيا فذكر وابتلعها وجبت الكفارة
ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب الكفارة ولو افطر
عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو
سافر طايعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة
حماه وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء
على العادة فان افطر ولم تات الحمى والحيض
وجبت الكفارة وان غلبه القيء لم يفطر مطلقا
وان تعمد ملء فيه افطر ولا كفارة ومن اكل
غذا او شرب دواء او جامع عامدا في احد
السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع

فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المراة
لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة
في افساد صوم غير رمضان اداء ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنيه دواء او دهنا
او داوى جايفة او امة بدواء رطب فوصل
الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان
اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر
ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر ويكره للصايم
الذوق الا حالة الشراء ويكره للمراة مضغ الطعام
لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه
للصايم وقبلة تفسده ان كان متفتنا
ولا يكره للمراة المفطرة وفي الرجال خلاف
ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما
غير زينة وكذا المفطر ولا يكره السواك
للصايم بسواك رطب او يابس ولا الفصد
ولا الحجامة فصل المريض اذا خاف
شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى والمسافر
افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تلحقه مشقة
فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما
فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب
الايصاء

الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء شهر رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل
ولا فدية بتاخيره عن رمضان آخر والحامل
والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما
ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم
يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وان قدر على الصوم
بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب
والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم يوم
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم
او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر
او برا من مرض او افطر خطا او عمدا امسك
بقية يومه تشبها بخلاف الحايض والنفسا
في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر
ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه ولو علم المسافر انه
يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له
الفطر ومن اغمي عليه او جن في شهر رمضان
قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة

والجنون المستوعب مسقط للقضا بخلاف
الاغما والجنون الغير المستوعب ومن لم ينو
في شهر رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضا
ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفسا
تفطر وتقضي بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء
الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه
لزمه القضا والتشبه لا غير ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضا
عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر
ولو افطر لزمه القضا والسحور مستحب وكذا
يستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا
فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا
لزمه القضا لا غير ويحرم صوم يوم العيدين
وايام التشريق ولا يكره صوم ستة من شوال
موصولة برمضان ويكره صوم الوصال
فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان
ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه
ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام
البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة

تطوعا

تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صايما
او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضر
بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا كالظهار ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين
كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح
الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع
في صوم او صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاءها فالافضل
الاتمام ولو افسد فلا قضا عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل حر مكلف
صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة
ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه
لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق
فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا
والمحرم او الزوج شرط في المراة اذا كان سفرا
ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي اذا كانا
مامونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون
والزوج يمنعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط
ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

... نفقة شهرين ... وقدر ما يحمل راس مال
ان كان تاجرا ولا الدهقان للمزارع والات حرفته ... ابن ملك

وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم
والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايامه والعمرة سنة
مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق
او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة
وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي
قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع
ما يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه افضل
ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته
ولا يجوز لهولاء اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره
تاخير الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن
دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم
وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره
وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل
ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل او غسيلين وتطيب وادهن
ان وجده وصلى ركعتين وسال الله تعالى التيسير
ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية مرة

وهي مرة

وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين
وتغطية الراس والوجه والدهن والتطيب
وحلق الشعر وقص الظفر ولبس المصبوغ
الا المغسول الذي لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي
ولا بنورة ولا بسدر ولا يحك راسه الا برفق
ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان
في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة
اشواط ويستلم الحجر ان امكن كلما مر به ويختم
الطواف وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الاول منها
ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء
بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم
يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات

فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد
والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا
بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ونزل
بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
ويصلي بالناس المغرب والعشا في وقت العشا
باذان واقامة ~~واقامة~~ واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر جدا
افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس
الارض لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شا
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له
كل شي الا النسا ثم يطوف طواف الزيارة ووقته
ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النسا
ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف

بعرفة

بعرفة لحظة ما بين زوال عرفة وفجر يوم النحر اجزاه
ولو كان نايما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة
في افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس
المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها تخالفه **فصل** القران افضل
من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة
ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر
والا صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته
ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى
العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن
فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم
اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع
من بر وان خضب راسه بحنا لزمه دم وان لبده
لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما
او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته
او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل
في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه شيا فعليه
حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس

وقال الشافعي [illegible] الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العمرة [illegible] بين العمرة والحج [illegible]

كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربع مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق بعذر يخير بين دم او ثلاثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم

فصل محرم قتل صيدا او سبعا

غير

عودًا او بدءًا

غير صائل عمدا او سهوا عائدا او باديا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو جرح صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او بتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

فصل

محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة
تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت
دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضا وعلى القارن حجة وعمرتان
ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك
الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته
الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة ويجوز
النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز
الدايم الى الموت ودم القران على المامور ودم
الاحصار على الامر والهدي من الابل والبقر
والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد هو فرض كفاية
وان لم يبدا الكفار ولا جهاد على عبد وامراة واعمى
ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام

ثم الجزية

ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
والما والنار وقطع الاشجار وافساد الزرع
ويرمون قاصدين الكفار ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النسا والمصاحف ان خيف عليها
ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون
والصبي والمراة غير الملكة والهرم والاعمى
والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرهم قتالا او راية
ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم
وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا ودفعا
وينقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة
وان بدوا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع
السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلما
بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم حر
صح ولزمه الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح
امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر
وعبد غير ماذون في القتال

فصل
واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته
بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج
وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا
واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم
بمال ولا يفادي بهم اسرانا وان تعذر نقل

مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة
وما لا يحرق يدفن ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع والتردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا
وايقادا وقتالا بسلاح وغيرها بلا قسمة
من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقرا
ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس
للتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان والراجل سهم والبرذون
والعربي سوا ولا يسهم لبعير وبغل ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمراة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذ واحد
او اثنان متغيرين بل ما اخذ جماعة لها منعة

ويجوز

ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت عليه
من نفوس الطايفة الاخرى واموالها ويملك الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلا لا نفوسنا الا خالص
رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا
وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتري مسلم
دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر
فان خان في شي واخرجه تصدق به ولو دخل حربي
بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا
فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع
والجزية على الغني في كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى
الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية على الكتابي
والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد
الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل
ولا يوخذ من القسيسين والرهبان واصحاب
الصوامع المتخليين ومن اسلم او مات وعليه
جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا
ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها
قايما والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه
ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية

يا عبد الله ويجب باول الحول ويمهل الى اخره تيسيرا
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها
سائل يدعو لهم وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق
والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من
الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس
يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدا بالسلام ولا باس برد سلامه
ولا يزيد الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك
لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة
الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا
فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف
المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وارزاق القضاة والعلماء والغزاة واولادهم والعمال
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه فصل

ومن ارتد

ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان اسلم
[والا] قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره
ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم
وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله
زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء
ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي
عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام
نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط
الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل
في البغاة والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف
شبهتهم ولا يبدا بهم الامام بقتال حتى يبدءوا به
او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم
ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة

ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد
التي غلبوا عليها لم تثن ويفتى الماخوذ منهم
باعادة الزكاة والعشر ان كان الآخذون اغنيا
بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا
عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل
من اهله رجلا اخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا
فهو هدر ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف
مال الباغي او نفسه والباغي ياثم فيما يفعل
بالعدل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال
قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد
والدب والذئب والحداة وتعلم الكلب ونحوه
بتركه الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة
وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم
وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم
البازي ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح
المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل

وان لم يجرحه

وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد
او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده
قبل هذا الحرز او في الدار كان او في الصحرا ولا ما يصيبه بعد
حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه
اذا دعاه ثم صاد فحكمه كحكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا لو اكل
ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه
ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم
ياكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا بمثل حياة المذبوح وجبت
ذكاته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم
وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الالة كالا هلي
ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يوكل
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على
صيود كثيرة وسمى مرة واحدة حل كل ما قتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احدهما
فوق الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا
الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا
بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة

بانه لو اكل منه يوكل والشاهين ان لا يحل
كما في الكلب ويواحد لقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما كنت تركنا ...

كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله
لم يحل الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى اخر
فقتله حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار
واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا
لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل ولو رده
عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي
او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه
الثاني بل حمله عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية
وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل
ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سوا
في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد حل

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد
فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب
اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب
والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما
ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه انه ادمي فظهر صيدا
حل :

حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او فر الطاير ولم يعلم انه
وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين
واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب
عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به
جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ما او على سطح
او جبل او شجرة او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع
منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع
حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب
او قصبة قايمة او حرف اجرة لم يحل الا اذا ابان
راسه بالرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على
جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر
عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم
وان كان الطير مائيا فرماه في الما حل ان لم ينغمس
بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض
المعراض والعصا التي لا حد لها بجرح والحجر الثقيل
ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حد حل ولو رماه بمروة
محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه
حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده

فان جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل
وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى
القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم
ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه
حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل
من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع وان قطعه نصفين
او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثر
حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك
حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول
فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول
ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك
ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا
هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا وصار كالو رمى صيدا
على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله فانه لا يحل ويحل
صيد ما يؤكل وما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه
اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد اخر فقتله
حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب
سهما

سهما فرنقه فقتل صيدا جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد
في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له فلو نصبها للجفاف
لكن له حق حتى ياخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه
من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب للاحراز
فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد
او رمى شيئا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما اخر فهو له
ولو لم يخلص حتى جا الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت
فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الما فاضطربت
ثم وقعت في الما ولو رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ثم افاق
وطار واخذه اخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ
وطار فهو للاول **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه
ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش وحمر الوحش
وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الما الا انواع السمك
كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما
في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي

في موته بالحر او البرد او كدرة الما او ربتان ولو حصر
سمكا في أجمة أو نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر
عنه الما او القاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد
على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد نصف سمكة في الما
لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى
سمكة في خيط وهي في الما وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع
وقال احفظها فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية للبائع
ويخرج الاولى ويسلمها الى المشتري من غير خيار
وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى
فهما للمشتري قبضها اولا **فصل**
وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما
ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي
والمجنون والسكران والمراة ان كان يقدر على الذبح ويعقل
التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد
عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح
ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل
بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى
السكين وذبح بآخر حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل
لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله محمدا بالنصب رسول الله

او محمد

على الابتدا

او محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره
ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاء
وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية
لم يحل ولو سبح او كبر او حمد وقصد التسمية حل واما لو
عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا اخر
قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الما او تكلم انسان حل
والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة
فيه اربعة الحلقوم والمري والودجان ولا بد من قطع
ثلاثة منها ايتها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم
الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة
والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء
الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض
ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاث حل وكره
والا فلا وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة
لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن
ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالما والشاة ان ندت في الصحرا
فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر

والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهوى ان كانت ضالة عن منزله يحل وان كانت تهتدي اليه لم يحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحرا فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبّرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنسا وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الانا المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسروج المفضضة بشرط اتقا موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شي فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص

ويحل تذهيب

ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غنا يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة الجلالة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الما حلال ان لم يكن له قيمة والتمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الما الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول تهيا له او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنسا

فصل ويحل لبس الحرير والقز للنسا لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع

مرضاه ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل
تعليق ستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبستهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير
يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم
من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر
والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز
كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص باطن كفه والافضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز
وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة
ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن
عوضه بذهب **فصل** ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا
ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة والله اعلم
فصل ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر
الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب
مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى
فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة

وللخاطب

وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لا اقتضاء الشهوة ويحل
للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة
ثم يستر ما وراء موضع المرض فينظر ويغض بصره ما
استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن وينظر
الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة ويمس ما ينظر اليه
وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي
رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر
من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ والمحرم كل ما يحرم نكاحه
على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا
ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولا يمس
ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن
الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة
او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة ويحل
له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها
من غير اذن ويعزل عن امته من غير اذنها وعن زوجته

الحرة باذنها وعن زوجة الامة باذن مولاها ويكره تقبيل
الرجل الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل
لا باس بهما ايضا اذا قصد البر والاكرام ولا باس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل فصل ويحرم احتكار اقوات
الناس والبهايم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد اخر حل ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا
للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع
ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان
ولا باس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة
الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمعقد العز من
عرشك وبحق فلان وبحق محمد عليه السلام ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة
والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على اللاعب
بالشطرنج والنرد خشية التشويش وقيل لا يباح
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم
يتقامروا به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة
فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف
في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام
لا للهو وما ياخذ المغني والنايحة من غير شرط مباح

ومع شرط

ومع شرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا للضرورة في سفر
الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه
النهي عنه حاملا اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف
عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان
ميتا حامل ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على
الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من
خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيا
لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لولوة او شاة نشبت
راسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم
مالكه قيمة الاخر ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبدا
بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة
والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب
والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضريب الدابة
على النفار دون العثار وركض الدابة وتحسينها للعرض
على المشتري او اللهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح
مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم
اكثر ولا يجب رد سلام السايل ولا ينبغي ان يسلم على من
يقرا القران وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق
العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس

في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به
وتكره للخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا وتكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره والترك أولى
ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس به
وان كان باجرة يكره الا الضرورة يكون بها وتكره تمنى الموت
لضيق المعيشة او لغضب من ولده او غيره ولا باس
بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع
فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا
او مقتدى به لا يحل له ذلك

كتاب الفرايض

الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة
من الرجال وثمان من النسا اما الرجال فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما النسا فالام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة
فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند
عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن
والجد في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد
وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى
في المسئلتين .

في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان
الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام وام الاب
لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت الواحدة النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم
بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف
وللاختين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم
الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب
وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سوآ والزوجة لها الربع
عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن
مع احدهم

فصل العصبة قسمان

عصبة نسب وعصبة
سبب فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر
يدلي الى الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه والاب وابائه
والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم لاب وام او لاب وابنائهما
والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان
اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاها درجة فان
استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره
كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا فرض لها
ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو البنت الصلبية

وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا تعصب عصبة
اخته غير هو لا والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب
يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب
المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر العصبات
والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي
بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط
فصل ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان
والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب
الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة
لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام وسقط
الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات
خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات
بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بهولاء والاخ
لاب وام والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة
كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذ
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الاب مع الاب وام ام الام والمحروم
لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان او ناقصا

اب ... ام
ام ... ام
ام

والقتل

والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين والدارين حقيقة او حكما فصل ذو الرحم
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا الثاني الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين
الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت
ذكر بين انثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد
الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهولاء وكل
من تفرع منهم ذو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت
صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى
من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد
لا غير اخذ كل المال فصل والمفقود حي في ماله
فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف
الحال في غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته
فالورثة الموجودون عند الحكم بموته والموقوف من مال
الغير يرد الى ورثة ذلك الغير فصل اذا مات جماعة
بغرق او حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم

لانا تيقنا بكون ورثة الميت وارثا
وشككنا في كون ذلك المفقود وارثا
لان حياته مشكوك فيها فتوريث من كان
وارثا بيقين اولى من توريث من كان
وارثا بالشك ابن ملك

فانهم اما اصحاب الفرائض او عصبات
ليكون متناولا للذكر والانثى
بنى الاخوة لاب وام او لاب عصبات ... ليكون شاملا للذكر والانثى

ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد
بواحد من الغريق ونحوهم في ورثة الباقين في ارث
ولا حجب فصل الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان تختلف
دارهم كما مر واما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله
ما ذكرناه في كتاب الجهاد فصل الحمل يوقف له
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر
ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا
في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت
مورثه فصل اذا فضلت التركة عن فروض
الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر
فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي
في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم
كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
وهو كسب الزائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا
ويصل به قريبا او هو افضل من نفل العبادة ومباح
وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو
كسب مال لكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل

وافضل

وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه
لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه
ومستحب وهو تعلم الزوائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم
الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به
العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على العالم
ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسأل عنه لا يعلمه
غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران والفقه فلا بأس به
رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فصل والاكل
على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن
معه الصلاة قائما ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يتقوى
على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام
وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموافقة الضيف والاكل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض فترك
المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة
مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا
وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا
رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعتدل وكذا

مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه والاكل وحده
خاصة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان
يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له
قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ والسائل في المسجد
قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح
اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها واليد هي
العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل
على العكس والاول عندي اصح واختلفت الصحابة
في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه
ان كان اكثر ماله حلالا حل قبول هديته واكل طعامه والا حرم
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت
ليس بسنة وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد
الثلاث في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم
الواقف على المائدة ولا يحل ان يعطي سائلا او داخلا
لحاجة او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة
خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك فصل
واللبس على ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه

ويدفع

ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن
او الكتان والقطن عندي افضل ومستحب وهو
لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة
الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس
الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب
البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور في البيوت
وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر
ويحل لدفع البرد فصل والكلام على ثلاث
مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
والصلاة على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح
وهو قول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو
ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من
الكذب الكذب في الحرب للخديعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم
الظالم عن المظلوم فان تعرض بالكذب لغير ضرورة
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقول كل
معنا فيقول اكلت ويعني به بالامس ويستثنى
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة

واحد لا بعينه من جماعة فصل ويحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل
محرم او عرض سلعة وفتح متاع ونحوها ولو امر
العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت
المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية
مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الاخرة حسن
وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القران حرام في المختار على القارئ والسامع
وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى
قراءة القران عند القبور وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران
فكيف يكون مباحا عند الغناء الذي هو حرام
خصوصا في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه
ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا
يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما
تحصل

انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب
محارمه وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله
سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ
بتقوى الله والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعيم الاخرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على من اوتي فصل الخطاب
محمد صلى الله عليه وسلم